

محاضرة 05: نظرية الحق

نظريّة الحق

I- تعريف الحق:

قبل التعرض لتعريف الحق نميز أولاً بين: الحق والقانون، بين الحق والحرية العامة .
الحق والقانون: القانون ينشئ الحق ويقرره ويهميءه، فلا تكون للحق قيمة أو احترام إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق، فالالتزام بالنص القانوني يكسب الحق الاحترام ، بالإضافة لذلك التزام الأفراد به. مما تقدم نخلص إلى أن الحق والقانون وجهان لعملة واحدة وهذا يفسر استعمال كلمة "Droit" للتعبير عن القانون والحق معا.

الحق والحرية العامة: يستعمل البعض كلمتي الحق والحرية كمترادفين ، الحريات العامة أو الحقوق ، لكن هذا غير صحيح لأن الحرية العامة ترافق: الترخيص أو الرخصة، فالحريات العامة هي إباحة أصلية ورخص لأفراد المجتمع كافة ويتكون الدستور بحمايتها مثلا: حرية التنقل، حرية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، حرية الرأي...إلخ ، أما الحق فهو مصلحة معينة مرسمة الحدود يحميها القانون وتقتصر على أشخاص معينين، مثلا: التملك رخصة عامة والقانون يكفل للجميع حرية التملك، فإذا تملك شخص منزلًا نقول أن هذا الشخص يكتسب حق ملكية المنزل. بالإضافة إلى ذلك نجد أن الحرية العامة لا يقابلها التزام من جانب شخص معين أما الحق فيقابلها دائمًا التزام في مواجهة الغير.

تعريف الحق: الحق مزية أو قدرة يقرها القانون لشخص معين ويهميها، ويكون له بمقدارها الحق في التصرف متسلطاً على مال معترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً له.

II- أركان الحق:

من خلال التعريف الأخير يمكن أن نستخلص أركان الحق، وهي كالتالي: الأشخاص ، المحل ، الحماية القانونية، المضمون، السبب . وسنتناولها بآيجاز :

1- الأشخاص: يقصد بهم أطراف الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، وسواء كانوا أصحاب الحقوق أو من تقع عليهم واجباتها ، مثلا: في عقد البيع، يكون للمشتري حق تسلم الشيء المبought (قد يكون سلعة، منزل، سيارة...) وبال مقابل يكون للبائع حق تسلم الثمن، من خلال هذا المثال: يكون المشتري والبائع هما طرفاً الحق أو أشخاص الحق.

2- المحل: يقصد به الموضوع الذي يتعلق به الحق ،سواء تعلق بشيء مادي أو معنوي أمثلة توضيحية :

1- في المثال السابق (حول بيع سيارة ،منزل ، سلع...) يطلق على حق المشتري اسم : الحق العيني ، ومحل الحق العيني هو شيء محدد ففي مثلكنا محل الحق هو: سيارة أو منزل أو سلع .

2- قد يتطرق محل الحق بمعنى محتواه : العلامات التجارية ، براءة الاختراع ... الخ، ويطلق على هذا الحق اسم الحق المعنوي .

٢- في الحق الشخصي يكون محل الحق: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الالتزام بإعطاء شيء .

أ- الالتزام بالقيام بعمل يتضمن قيام المدين بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، مثل: قيام مقاول ببناء مسكن لشخص ما، في هذا المثال يلتزم المقاول (الدائن) بالقيام بعمل إيجابي وهو بناء المسكن، لصالح شخص ما (المدين).

ب- الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل: مثل: بائع المحل التجاري يلتزم بعدم فتح محل تجاري يمارس فيه نفس التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها محله التجاري الذي باعه (الالتزام بعدم المنافسة) أو التزام العامل بعدم إفسانه أسرار عمله.

ج- الالتزام بإعطاء شيء: مثل الوعد بإعطاء جائزة للطالب المتفوق ، في هذا المثال يلتزم المعلم بإعطاء الجائزة للطالب الذي تفوق على باقي زملاءه.

٣- الحماية القانونية: يقصد بها النص القانوني الذي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه وممارسته والاستئثار به ومنع الغير من الاعتداء على ذلك الحق.

٤- المضمون : يقصد بمضمون الحق، المزية أو الإمكانية التي يخولها النص القانوني لصاحب الحق،

أمثلة توضيحية :

١. حق ملكية شخص لمنزل: يكون مضمون حق الملكية هو استعمال المنزل (السكن فيه) أو استغلال المنزل (إيجاره أيأخذ أجرة الكراء)، أو التصرف في المنزل (القيام ببيعه أو هدمه).

٢. التزام مقاول ببناء منزل لشخص ما: يكون لهذا الشخص حق شخصي مضمونه هو سلطة أو - قدرة يكفلها له القانون - على إجبار المقاول بالقيام ببناء المنزل.

٥- السبب: سبب الحق هو مصدره، بمعنى الواقع أو التصرفات التي أدت إلى نشأة الحق. أمثلة توضيحية:

١- قد يكون السبب هو واقعة مادية سواء من صنع الطبيعة أو الإنسان.

أ- إذا كانت من صنع الطبيعة: الميلاد مثلا، فهو واقعة مادية طبيعية تكون سببا لنشأة الحق في النسب، والوفاة أيضا واقعة مادية تنشئ الحق في الإرث.

ب- إذا كانت الواقعة من صنع الإنسان: مثلا الجريمة أو القيام بأي فعل ضار، هي وقائع تكون أسباب في نشأة حق التعويض عن الضرر.

٢- قد يكون سبب نشوء الحق تصرفا قانونيا : كالبيع مثلا، فهو ينشئ حقا للبائع يتمثل في حقه في تسلم الثمن، وبالمقابل ينشئ للمشتري حق تسلم الشيء المبought و من ثم ينشأ حق الملكية.

III- تقسيمات الحقوق:

تقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية ، هذه الأخيرة تثبت للوطنيين دون الأجانب، وأهمها : حق الانتخاب، حق الترشح، تولي الوظائف العامة الحماية القانونية في الخارج... إلخ أما الحقوق المدنية وهي مجال دراستنا سنتناولها بشيء من التفصيل مع ذكر التقسيمات التي تدرج ضمنها.

- الحقوق المدنية: يطلق عليها أيضاً الحقوق الطبيعية، ويقصد بها كل الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسان بعد استبعاد الحقوق السياسية طبعاً نقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة عنوان في مجتمع وتحفظ لكيانه الازار ومحاربه وحقوق خاصة.

٤- الحقوق العامة: (حقوق شخصية) هي حقوق متصلة بالشخص وتثبت له باعتباره إنسان، مثل:

1. حق الشخص في سلامته جسمه: لا يجوز للغير الاعتداء على جسم الإنسان سواء بالجرح أو بالقتل ، وهذا الحق يمتد حتى بعد وفاته إذ لا يجوز التصرف في جثته إلا إذا أوصى بذلك.

2. حق الشخص في احترام كيانه الأدبي أو المعنوي: من الاعتداء على شرفه ، سمعته وكل ما يعرضه للإحتقار بالإضافة إلى الحقوق الواردة على المقومات المعنوية وحق الشخص على ابتكاراته الصناعية والفكرية.

3. حق الشخص في حرمة حياته الخاصة و اختيار نمط الحياة التي يردها، حق السرية في المراسلات وأسراره الخاصة.

4. الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية والتي تتعلق بالحرابيات العامة كالحرية في العمل ، حرية التقليل ، حرية الرأي... إلخ.

بـ- الحقوق الخاصة : هي حقوق يقررها ويحميها القانون الخاص ، فهي قدرات يخولها القانون للأفراد وتخالف من شخص آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد في المجتمع.

تقوم الحقوق الخاصة إما على أساس عائلية (المصاهرة- القرابة) وتسمى في هذه الحالة حقوق الأسرة، أو على أساس الذمة المالية فتسمى: الحقوق المالية- سنعرف هذه الحقوق فيما يلي: ونبين تقسيماتها :

- حقوق الأسرة: هي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة، سواء كان سبب الانتماء للأسرة الزوج أو النسب ، مثلاً : للزوجين حقوق متبادلة كالحق في المعاشرة بالمعروف ، حق الطاعة ، حق الاحترام، كذلك للأبناء حقوق مثل الحق في الرعاية ، الحق في الإنفاق وإلحاقي الإبن بنسب أبيه.

- الفرق العائمة : تتكون هذه الحقوق حسب الفوارق الاجتماعية والتباينات بين الأفراد في الأوضاع ، وهي : الفرق العائمة ، الفرق العالية ، الفرق المنخفضة .

هذه الحقوق في غالب الأحيان لا تثبت لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية، وإنما تثبت لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة ، مثل : سلطة الأب على أبناءه وحقه في تأديبهم هو حق مقرر لمصلحة الأبناء.

حقوق الأسرة حقوق غير مالية أي لا يمكن تقويمها بالمال، لكن ما يتعلق بالنفقة الميراث، والمهر هي حقوق ولكن هي ليست الحقوق المقصودة من رابطة الزواج في الأصل، بل الأساس في رابطة الزواج هو العشرة وتكوين أسرة والاستمرار في التنازل.

- الحقوق المالية: هي الحقوق التي قررها القانون المدني للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويم محلها بالنقود، تصنف هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع :

* حقوق عينية.

* حقوق شخصية .

* حقوق معنوية أو أدبية (ذهبية).

الحقوق العينية: الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يقرها القانون لشخص معين. فيكون لصاحب الحق العيني حق التصرف والاستعمال المباشر لمحل الحق دون الحاجة لتدخل شخص آخر (دون وساطة).

تقسيم الحقوق العينية إلى: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

أ- الحقوق العينية الأصلية: هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تبعه، ويقصد بها : تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا للأشياء المادية، وأهم هذه الحقوق حق الملكية، إذ يمكن صاحبه من ثلاثة قدرات هي : الاستعمال ، الاستغلال والتصرف.

- الاستعمال : بمعنى استخدام الشيء فيما أعد له وفيما يصلح له من مختلف الأوجه، كالمنزل يستعمل في السكن ، السيارة تستعمل لتنقل ، الأرض تستعمل في الزراعة. ويكون الاستعمال في حدود القانون دون تجاوز النظام والأداب العامة.

- الاستغلال: يراد به الحصول على ثمار الشيء أي استثماره في عمل قانوني، مثلاً قيام المؤجر بالإيجار .

- التصرف: التصرف قد يكون مادي أو قانوني .

التصرف المادي يتمثل في القضاء على مادة الشيء عن طريق الاستهلاك ، الإتلاف أو تغيير الشكل. والتصرف القانوني يتمثل في نقل الملكية أو نقل بعض عناصرها إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل مثل: البيع ، الهبة، حق الارتفاق، حق الانتفاع...إلخ

ب- الحقوق العينية التبعية : تقرر هذه الحقوق ضماناً لوفاء بالالتزامات ، لذا تسمى بالتأمينات العينية أو الضمانات وهي : الرهن الرسمي ، الرهن الحيزي، حقوق الإمتياز ،...إلخ

الحقوق الشخصية : الحق الشخصي هو سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تتمكنه من إرثها بتبادء بعمل أو الامتناع عنه تحقق نصيحة مشروعة للدائن.

الأمثلة (يمكن الرجوع للأمثلة المذكورة في محل الحق وال المتعلقة : بالقيام بعمل ، الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل والالتزام ببعضه شيء).

في الحقوق الشخصية هناك علاقة بين شخصين هما: دائن ومدين، فصاحب الحق هو الدائن أو يسمى أيضاً المتردّد أو الطرف الإيجابي في علاقة الحق، ويعبر عن المكلف بالحق المدين أو الملتزم أو الطرف السلبي في علاقة الحق.

- **الحقوق المعنوية (الذهبية) :**

يعرف الحق المعنوي أو الذهبي بأنه قدرة يقررها زبديها القانون لشخص على الناتج الفكري، الذهني أو الفني أيًّا كان نوعه . فيكون له الاحتياط بالنسبة ذلك الانتاج إليه دائناً ويحظر المغافرة المالية التي تنتج عن استغلاله.

تسمى الحقوق المعنوية بحقوق الملكية الفكرية، وتتقسم إلى :

- حقوق الملكية الفنية والأدبية: وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف.

- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: براءة الاختراع ،العلامة التجارية ،الاسم التجاري ، العنوان التجاري ، الرسوم والنماذج الصناعية...الخ.